ومتى افاد غير ما ذكرنا الحقناه بما هنا والا اقتصرنا على ما ذكرناه
الى ان يقيض الله لذلك محررا اذ فوق كل ذي علم عليم وعبارة
المالكية والجمرة البنا وما تحته وفي عبارة وما حوله من مجتمع الحصا
هو مجتمع الحصا وهو اولى فان وقعت الحصاة في شيء من
البنا اجزاه على التحقيق لا ان جاوزتها او وقعت خلفها ببعد
او وقعت دونها ولم تصل الحصاة اليها فان وصلت اجزات
انتهى وهي تعطي اجزاء الرمي الجهات الاربع اذا وقعت الحصاة
في البناء او ما تحته او خلفه المقرب ثم انه لا يبعد حد المقرب
بثلاثة اذرع فاقل من المشاخص كما حررته بعض الحنفية
والشافعية ومن عثر بغير ما فهمناه من عبارتهم فليلحقه بما حررنا
والله اعلم وقفت على سوال وجواب لمفتي المالكية نصهما
ما قول سادتنا علماء المالكية ادام الله سبحانه النفع بهم لساير البرية هل
على المعتمد عندكم ان جمرة العقبة البناء وما تحته او وما حوله شاملا
الحول والتحت لجهة الوادي وجهة منى وجهة مكة وجهة خلف
البنا لو ازيل الجبل او لم يزل فتكون جهات البنا وما حوله اربعا
يكفي الرمي اليها كلها وعلى هذا فما مقدار التحت والحول طولا وعرضا
او لها ثلاث جهات او جهة واحدة وهي امام البناء الى جهة الوادي
فقط وباي قلم فما مقداره طولا وعرضا افيدونا ماجورين
الحمد لله المعتمد ان الجمرة هي البناء وما تحتها وقيل ان الجمرة اسم للمكان
الذي يجتمع فيه الحصا كذا في اقرب المسالك وحاشية الصاوي
ومثله في الدردير والدسوقي وفي الامير على عبد الباقي المراد بالحصى
المجتمع لا السايل وليس له حد وقيل نحو ثلاثة اذرع ولو ازيل
الجبل من وراء الجمرة لا يصح الرمي من تلك الجهة ولا من جهة
منى ولا من جهة مكة بل لا يصح الرمي الا من جهة الوادي لان بطن ح
النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من اسفل الوادي وجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه وقد فعل ذلك اصحابه ومن بعدهم

وفي

6

وفي المجموع يرميها من اسفل من بطن الوادي ويكره الرمي من فوقها ولاجل
ذلك امر المتوكل العباسي ببناء جدار ومسجد متصل بذلك الجدار لئلا
يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها ثم انهدم ذكر ذلك تقي الدين
الفاسي المالكي في شفاء الغرام كتبه راجي العفو من واهب العطية
محمد حسين مفتي المالكية وهو مشكل لاقتضا التعبير بمن في قوله لا يصح
الرمي من تلك الجهة ولا من جهة منى الخ ان العبرة بموقف الرامي
لا بموقع الحصاة وليس كذلك لتصريحه كاقرب المسالك بكراهة الرمي
من فوقها لا غير وان جعلنا من بمعنى في فظاهر الا في الاخيرة وهي
بطن الوادي المقتضي اشتراط وقوع الحصا في بطن الوادي وليس
كذلك فيتعين ابدال بطن بجهة في افادة ان العبرة بموقع
الحصا لا بموقف الرامي وان ليس لها الا جهة الوادي التي يصح الرمي فيها
لكنه مناقض لما صرح به اقرب المسالك من قوله مع متنه لا ان
جاوزتها يعني الجمرة ووقعت خلفها ببعد او وقعت دونها اي فلا
يجزي فانه قيد عدم الاجزاء في الخلف بالبعد فيقتضي انه لو رمى
الى البناء فجاوزت حصاته البناء الى الخلف ولم يبعد موقع الحصا عن البنا
صح غير انه يفيد اشتراط كون الحصاة تقطع هوى المرمى الحقيقي مع
قربه من موقعها منه واذا كان كذلك في الخلف ففي اليمنة واليسرة
اولى فليحرر ذلك ايمة المالكية لانهم بمذهبهم اعلم والله اعلم
ان اصل المقصود من وضع ذلك الشباك دفع مظنة زحمة
الرامين كما تقدم وهو حسن غير ان التحويط بذلك الشباك
على ما يعتبر فيه الرمي وما لا يعتبر يحصل ايهام كبير للعوام فيتوهمون
ان جميع ما احاط به ذلك مرمى وليس كذلك ودرء المفاسد مقدم الارجح
على جلب المصالح فيتعين على فاعل ذلك الشباك بالقصد الحسن
ان يتدارك دفع ايهام المفسدة الشرعية باحد امرين اما باحداث
شباك من حديد ثاني يكون بقدر خصوص المرمى المتفق عليه
وهو دون ثلاثة اذرع بل الموافق لمذهب النعمان او ثلاثة

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)